

والقطر والكفكفات وأخذ ما عطبه امامه  
 يطوه اياها ولا تجزي حبل فيمن عليه انفاقه  
 حال الاخراج ولا في صوله وفضوله **مطلقا**  
 ويجوز طه من غيره وفي عبد فقير ومن انطى  
 غير مسحق احا عا او في من هبه عالم اعاده  
**فصل** في ولايتها الى الامام ظاهر واضنه  
 حيث ينفذ او امره من اخرج بعد الطيب لم  
 حرة ولو حاهلا وحلف للتمه ويسمى  
 المنفق وانه قيل الطيب والنقض بعد الحرض  
 وعليه الاتصال ان طيب وتضمن بعد القول  
 الاما دن الامام او من ادن الاما دن وكلمة

الى المصدة فقط ولا يقبل لعامل من بينهم  
 ولا يترك عليهم وان رضوا ولا يمنع احد ما لم  
 يعشرا وكمن ومن فعل جمع على المايح ما اخذ  
 المصدة فقط فيه المصدة والامام تكفي لا غير  
**فصل** فان لم يكن امام فزوها المالك المرشد  
 وولي غيره بالنبي ولو في نفسه لا غير ما فيصن  
 الا وكيدا ولا يصر في نفسه الامفوضا  
 ولا يبد عليه ولا يحقها الاجارة لكن تشقظ  
 الضمان وذ والولاية يعمل باجتهاده الا فيما  
 عين له ولا يجوز التحيل لاسقاطها واخذها  
 وجوها غالبا ولا الايزا واصنافه بنيتها